

الشرح الكبير

(في الخيل) من الجانبين (و) في (الإبل) كذلك (وبين خيل من جانب وإبل من جانب وأولى في الجواز بغير جعل وأما غير هذه الثلاثة فلا يجوز إلا مجاناً كما يأتي .

(و) جائزة (في السهم) لإصابة الغرض أو بعد الرمية (إن صح بيعه) أي بيع الجعل شرط في جواز المسابقة مطلقاً في السهم وغيره فلا تصح بغير ولا مجهول وخرم وخنزير وميتة وزبل وأم ولد ومكاتب ومعتق لأجل (وعين) في المسابقة بحيوان أو سهام (المبدأ والغاية) ولا تشترط المساواة فيهما (و) عين (المركب) بفتح الكاف أي ما يركب من خيل أو إبل ولا بد أن لا يقطع بسبق أحدهما الآخر وإلا لم تجز (و) عين (الرامي و) عين (عدد الإصابة و) عين (نوعها) أي نوع الإصابة (من خرق) بخاء وزاي معجمتين وهو أن يثقب ولا يثبت السهم فيه (أو غيره) كخسق بخاء معجمة وسين مهملة وقاف وهو أن يثقب ويثبت فيه وخرم براء مهملة وهو ما يصيب طرف الغرض فيخذه .

ثم أشار إلى أن مخرج الجعل ثلاثة أقسام عاطفاً على فعل الشرط من قوله إن صح بيعه قوله (وأخرجه متبرع) أي غير المتسابقين ليأخذه لمن سبق منهما (أو) أخرجه (أحدهما فإن سبق غيره) أي غير المخرج (أخذه) السابق (وإن سبق هو) أي المخرج (فلمن حضر) ولا يشترط في صحة العقد التصريح بذلك إذ لو سكتنا عنه صح ويحمل عليه وإنما المضر اشتراط المخرج أنه